PCNICC/2000/WGRPE(10)/INF/1

5 April 2000
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
المتصلة بالباب ١٠ من النظام الأساسي
نيويورك
١٣-٣١ أذار/مارس ٢٠٠٠
١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر-٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

إسهامات دوائر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة المقدمة إلى اللجنة التحضيرية في دورتها المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ٣١ أذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المؤقتة للمحكمة الجنائية الدولية

ورقة معلومات مقدمة من وفود إسبانيا والبرتغال والبوسنة والهرسك وكندا وكولومبيا ومصر بشأن الباب ١٠ من نظام روما الأساسي: التنفيذ

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة وملاحظات حول التعجيل بالإجراءات	١ - ٣	٢
ثانيا -	تنفيذ الأحكام	٤ - ١٩	٣
ألف -	المعوقات التي تصادفها محكمة يوغوسلافيا السابقة	٦ - ٧	٤
باء -	ممارسة محكمة يوغوسلافيا السابقة في مجال تنفيذ الأحكام	٨ - ٩	٥
جيم -	المبادئ التي تتبعها محكمة يوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بالعفو وتخفيف الأحكام والإفراج المبكر	١٠-١١	٦
دال -	الاتفاقات النموذجية والتوجيهات الإجرائية	١٢-١٥	٧
هاء -	خبرة محكمة يوغوسلافيا السابقة باعتبارها موجها إجرائيا للقواعد المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية	١٦-١٩	٨

00-37930 (A)

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/8c6785/

أولا - مقدمة وملاحظات حول التعجيل بالإجراءات[1]

١ - في تموز/يوليه ١٩٩٩، قدم قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (محكمة يوغوسلافيا السابقة) تقريرا إلى اللجنة التحضيرية بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية. وركز التقرير على أمور منها دور القضاة في عملية وضع القواعد، والمسائل المتعلقة بإدارة المحاكمات،والقواعد الاستدلالية. وقدم التقريرَ إلى اللجنة التحضيرية في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ القاضي غابرييل كيرك ماكدونالد، الذي كان آنذاك رئيسا لمحكمة يوغوسلافيا السابقة.

٢ - وقد انتهت اللجنة التحضيرية مؤخرا من صياغة قواعد إجرائية وقواعد إثبات مؤقتة (''القواعد المؤقتة''). وسيرا على الاقتراحات القائلة بأن خبرة محكمة يوغوسلافيا السابقة قد تكون مفيدة للجنة التحضيرية عند نظرها في القواعد المؤقتة، أعد قضاة تلك المحكمة بعض المعلومات والتعليقات الإضافية بشأن مسائل معينة موضع خلاف في القواعد المؤقتة أو لم يتم تناولها في تلك القواعد. وهدفهم من ذلك هو مجرد الإسهام بخبرة المحكمة وممارستها في بضعة مجالات مهمة لم يتناولها تقرير القضاة السابق. والمجالات التي اختارها القضاة للتعليق عليها هي مجالات محدودة تتصل في المقام الأول ببعض جوانب في فقه المحكمة وممارستها قد تكون مفيدة للجنة التحضيرية بوجه خاص.

٣ - وتتضمن المواضيع التي اختيرت للتعليق عليها الاعتداء الجنسي، وبخاصة القواعد المنظمة لقبول أدلة وجود موافقة على الفعل الجنسي ووجود سلوك جنسي سابق؛ ووحدة المجني عليهم والشهود؛ ومحامو الدفاع؛ وتنفيذ الأحكام. وفضلا عن ذلك، يكرر القضاة أيضا تأكيد الفكرة التي كانت محور تقريرهم الصادر في تموز/يوليه ١٩٩٩ وهي أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ينبغي أن تزود قضاة المحكمة الجنائية الدولية بأدوات للتعجيل بالإجراءات. وقد عالجت محكمة يوغوسلافيا السابقة مسألة إجراء محاكمات عاجلة لأفراد متهمين واتخذت عددا من الخطوات لتسريع إجراءاتها. وفي هذا الصدد، يوجه القضاة أنظار اللجنة التحضيرية إلى تقريرهم الصادر في تموز/يوليه كما ينوهون بالتقرير الصادر عن فريق الخبراء مؤخرا[2]، الذي يتضمن عددا من التوصيات الإضافية التي تستعرضها حاليا جميع هيئات المحكمتين المخصصتين. وقد تبين للقضاة أن كل جانب من جوانب العملية يتعين بحثه

(١) ينبغي قراءة هذه الوثيقة بالاقتران مع الوثيقتين PCNICC/2000/WGRPE(4)INF.1 و PCNICC/2000/WGRPE(6)INF.1.

(٢) تقرير فريق الخبراء المعني بإجراء استعراض لمدى فعالية تشغيل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، انظر وثيقة الأمم المتحدة A/54/634.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/8c6785/

بدقة لضمان التزاهة والكفاءة في سير الإجراءات وعدم تضييع الوقت. ورغم أنه لا يوجد شك في أن إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، شأنها شأن محكمة يوغوسلافيا السابقة، ستكون معقدة وصعبة، فإن من المهم للغاية أن يتحقق العدل على أكفأ وجه ممكن. ومن ثم يكرر القضاة، بالإضافة إلى التعليقات التالية التي يقدمونها بدافع التعاون، تأكيد الدروس والتعليقات المذكورة في تقريرهم السابق الصادر في تموز/يوليه ١٩٩٩.

ثانيا - تنفيذ الأحكام

٤ - إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعدها المؤقتة يتضمنان فعلا أحكاما مستفيضة بشأن تنفيذ الأحكام. بيد أنه كان من الصعب، على مدى الخبرة العملية التي مرت بها محكمة يوغوسلافيا السابقة والتي تبلغ الآن سبع سنوات، إبرام اتفاقات مع الدول لتنفيذ الأحكام، حتى في الحالات التي صدرت فيها تعهدات أكيدة من الدول بأنها ستتعاون في تنفيذها ؛ فبغير التعاون الكبير والموسع من جانب الدول، ليس لدى محكمة يوغوسلافيا السابقة السلطة لتنفيذ ولايتها، بما فيها الأحكام الصادرة عنها. وكل ما يريده القضاة بخصوص هذا الموضوع هو بيان المجالات التي يتسم فيها تنفيذ هذه القواعد بصعوبة خاصة، ولفت أنظار الوفود إلى خبرات معنية، منها مثلا ''التوجيهات الإجرائية''، التي قد ترغب اللجنة التحضيرية في النظر في مبادئها عند وضع قواعد ملائمة للمحكمة الجنائية الدولية.

٥ - وحتى تاريخه، أصدرت محكمة يوغوسلافيا السابقة أحكاما ضد ١٦ متهما[٣] منهم حكمان نهائيان[٤] وهناك دعاوى استئناف لا تزال قيد النظر في خمس قضايا ضد ١٢ متهما. ويوجد رهن التحفظ ٢٢ متهما آخرون يمرون بمراحل مختلفة من إجراءات المحاكمة أو إجراءات التمهيد للمحاكمة. بيد أنه رغم الجهود الكبيرة التي بذلتها المحكمة منذ عام ١٩٩٣، فإنها لم تتمكن إلا من إبرام ستة اتفاقات مع الدول لتنفيذ الأحكام، وكثير من هذه الدول يفرض شروطا أو قيودا على تلك الاتفاقات. وحتى الآن لم توقع إلا إيطاليا وفنلندا

(٣) انظر Prosecutor v. Du ko Tadić a/k/a/ "Dule", Opinion and Judgment, IT-94-1-T, 7 May 1997; Prosecutor v. Dražen Erdemović, Judgement, IT-96-22-A, 7 Oct. 1997; Prosecutor v. Zejnil Delaić and 3 others, "Čelebići", Judgement, IT-96-21-T, 16 Nov. 1998; Prosecutor v. Anto Furundžija, Judgement, IT-95-17/1-T, 10 Dec. 1998; Prosecutor v. Zlatko Aleksovski, Judgement, IT-95-14/1-T, 25 June 1999; Prosecutor v. Goran Jelisić, Judgement, IT-95-10-T, 19 Oct. 1999; Prosecutor v. Zoran Kupreškić and 5 others, Judgement, IT-95-16-T, 14 Jan. 2000; Prosecutor v. Tihomir Blaškić, Judgement, IT-94-14-T, 3 March 2000.

(٤) Prosecutor v. Dražen Erdemović, Sentencing Judgement, IT-96-22-T*bis*, 5 Mar. 1998; Prosecutor v. Duško Tadić, Judgement, App. CH., IT-94-1-A, 15 July 1999.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/8c6785/

والنرويج والسويد والنمسا وفرنسا على اتفاقات لتنفيذ أحكام ضد أشخاص أدانتهم المحكمة. وهناك أسباب عديدة تعزى إليها الصعوبات التي واجهتها محكمة يوغوسلافيا السابقة في التوصل إلى اتفاقات مع الدول لإنفاذ الأحكام الصادرة عنها، وستواجه المحكمة الجنائية الدولية أيضا كثيرا من هذه الصعوبات ذاتها – مثل المسائل المتعلقة بالأمن، وعدم ملاءمة تشريعات التنفيذ المحلية، وعدم كفاية مرافق السجن أو معاييره، والشواغل المالية.

ألف – المعوقات التي تصادفها محكمة يوغوسلافيا السابقة

٦ – يؤكد تقرير الأمين العام الذي نشأت على أساسه محكمة يوغوسلافيا السابقة أنه ''ينبغي أن يجري تنفيذ الأحكام خارج أراضي يوغوسلافيا السابقة. وينبغي تشجيع الدول على إعلان استعدادها للاضطلاع بتنفيذ أحكام السجن، وفقا لقوانينها وإجراءاتها الداخلية، تحت إشراف المحكمة الدولية. ويتخذ مجلس الأمن الترتيبات المناسبة للحصول من الدول على ما يبين استعدادها لقبول الأشخاص المدانين. وتبلغ هذه المعلومات للمسجل، الذي يعد قائمة بأسماء الدول التي سيجري فيها تنفيذ الأحكام''[٥] وبالتضافر مع ذلك، تنص المادة ٢٧ من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة على أن تنفيذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة الدولية من قائمة للدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول أشخاص مدانين. ويكون الاحتجاز في السجن وفقا للقانون الساري في الدولة المعنية، وخاضعا لإشراف المحكمة الدولية[٦] وعلى هذا فإن كل المطلوب من الدول هو إبداء ''استعدادها'' لمساعدة المحكمة وأن على المحكمة أن ''تشرف'' على السجن. وبالمثل، ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تبدي الدول ''استعدادها'' لتنفيذ الأحكام[٧] وأن تتولى المحكمة ''الإشراف'' على تنفيذ الأحكام وظروف السجن.[٨] وتقرر القاعدة ١٠٣ لمحكمة يوغوسلافيا السابقة بعض الإجراءات الإضافية التي يتعين اتباعها فيما يتعلق بمكان السجن.

(٥) S/25704 الفقرتان ١٢١ و ١٢٢.

(٦) تنص المادة ٢٦ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على حكم مماثل، ولكنها تجيز قضاة فترة العقوبة في رواندا أيضا. فالقاعدة ١٠٣، مكان السجن، تنص على أن:

(ألف) تمضى مدة السجن في رواندا أو في أي دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المدانين لقضاة مدة العقوبة فيها. وتخطر الدائرة حكومة رواندا قبل اتخاذ قرار بشأن مكان السجن.

(باء) ينقل الشخص المدان إلى تلك الدولة بأسرع ما يمكن بعد أن تنقضي مهلة الاستئناف.

(٧) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١٠٣، الفقرة ١ (أ).

(٨) المرجع نفسه، المادة ١٠٦.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/8c6785/

٧ - واختصاص المحكمتين المخصصتين، باعتبارهما من الهيئات الفرعية لمجلس الأمن، هو اختصاص محدود وليس لهما سلطات تُذكر في مجال التنفيذ الفعلي. وفيما يتعلق بتعاون الدول، فإنه على الرغم من أن المادة ٢٩ من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة تنص على أنه يجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن ''تمتثل بدون أي إبطاء لا موجب له لأي طلب للمساعدة''، فإن هذا الالتزام يشير إلى المساعدة فيما يتصل بالملاحقة والاعتقال وما شابه ذلك، وليس فيما يتصل بتنفيذ الأحكام. ولا يوجد لدى محكمتي يوغوسلافيا ورواندا مرافق احتجاز دائمة ولا بد لهما من الاعتماد على الدول في تنفيذ أحكامهما. وستعتمد المحكمة الجنائية الدولية أيضا، باعتبارها منظمة نشأت بموجب معاهدة، على التعاون الطوعي للدول في تنفيذ أحكامها، بما في ذلك قبول الأشخاص الذين تدينهم المحكمة وتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، ذلك لأن نظامها الأساسي لا يقرر التزاما قانونيا على الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة. إلا أن يتضمن حكما مؤداه أنه في الحالات التي لا تُعين فيها دولة لتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة، ''تنفذ عقوبة السجن في سجن توفره الدولة المضيفة، وفقا لما هو منصوص عليه في اتفاق المقر''[٩]. وفي حين أن ذلك الحكم يوفر "صمام أمان" غير متاح لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، فإنه لا ينبغي أن تتخذه دول أخرى ذريعة للتملص من مسؤوليتها إزاء المحكمة، لأن ذلك يتنافى مع ما توخاه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من روح التقاسم العادل للأعباء ومن ضرورة تعاون الدول.

باء - ممارسة محكمة يوغوسلافيا السابقة في مجال تنفيذ الأحكام

٨ - أخذت محكمة يوغوسلافيا السابقة بتوجيه إجرائي يحدد الإجراءات الواجب اتباعها في تعيين الدولة التي سينفذ فيها الشخص المدان عقوبة السجن.[١٠] ويقضي هذا التوجيه، أساسا، بأن يرسل المسجل استفسارا إلى الدول التي وقعت على اتفاقات لتنفيذ الأحكام يسألها فيه عما إذا كانت مستعدة لتنفيذ حكم بعينه. واستنادا إلى رد الدول على ذلك الاستفسار وإلى معلومات أخرى ذات صلة،[١١] يحدد الرئيس الدولة التي ينبغي أن ينفذ فيها

(٩) المرجع نفسه، المادة ١٠٣، الفقرة ٤.

(١٠) IT/137، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨.

(١١) تشمل المعلومات، على سبيل المثال لا الحصر، أمورا من قبيل الحالة الأسرية للشخص المدان، ومكان الإقامة المعتاد، والقرب من الدول التي يجري النظر في تعيينها لتنفيذ الحكم، والموارد المالية المتاحة لتيسير الزيارات العائلية؛ وما إذا كان من المتوقع أن يكون الشخص المدان شاهدا في إجراءات مستقبلية للمحكمة؛ وما إذا كان من المتوقع أن يُنقل الشخص المدان بصفته شاهدا، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي الدول التي أبرمت اتفاقات للنقل مع المحكمة؛ وأي تقارير طبية أو سيكولوجية مناسبة؛ والمهارات اللغوية؛ وأوضاع السجن العامة والقواعد المنظمة للأمن والحرية في الدول الراغبة؛ وأي معلومات أخرى تعتبر مناسبة، مثل تفضيل الشخص المدان و/أو المدعي العام.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/8c6785/

الحكم، وما إذا كان ينبغي أن تكون تلك المعلومات علنية أم سرية. ثم ترسل تلك المعلومات إلى المسجل. ووفقا لاتفاق تنفيذ الأحكام المبرم مع الدولة التي جرى تعيينها، يطلب المسجل من تلك الدولة أن تنفذ الحكم الصادر ضد الشخص المدان. وبعد ذلك تخطر حكومة الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم المحكمةَ بقبولها أو رفضها لطلب تنفيذ الحكم، وفي حالة القبول، يتم اتباع الأحكام ذات الصلة من اتفاق التنفيذ؛ وفي حالة الرفض، يرفع المسجل المسألة مرة أخرى إلى الرئيس لتعيين دولة أخرى.

٩ - ولا تتناول أحكام النظام الأساسي والقواعد إلا المبادئ المتصلة بتنفيذ الأحكام، فهي لا تتناول طرائق التنفيذ. وفضلا عن ذلك، ورغم أن عدة دول قد أدرجت في تشريعات التنفيذ الخاصة بها أحكاما عن تنفيذ العقوبات التي تحكم بها المحكمة، فإن من الممكن تغيير تلك التشريعات أو تبديلها. وبالنظر إلى ذلك، وضع قلم المحكمة، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، اتفاقا نموذجيا بشأن تنفيذ الأحكام يتناول طرائق التنفيذ ويحدد الإطار الذي ينبغي فيه تنفيذ الأحكام. (يقوم الاتفاق النموذجي على أحكام النظام الأساسي، ولكنه يتضمن أيضا توضيحات مهمة للعلاقة بين المحكمة والدولة). والاتفاقات المبرمة هي اتفاقات إطارية، يتعين بموجبها تناول كل طلب بصورة مخصصة، أي أن الدولة يمكنها، بموجب الاتفاق، أن ترفض طلب المحكمة تنفيذ حكم ما.

جيم - المبادئ التي تتبعها محكمة يوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بالعفو وتخفيف الأحكام والإفراج المبكر

١٠ - تختلف الدول اختلافا بيِّنا في قوانينها وسياساتها وممارساتها الداخلية المتعلقة بالعفو وتخفيف الأحكام والإفراج المبكر، كما تختلف الآليات التي تتبعها في تنفيذ تلك القوانين والسياسات والممارسات. وتنص المادة ٢٨ من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة المتعلقة بالعفو أو تخفيف الأحكام على ما يلي:

> ”إذا كان يجوز العفو أو تخفيف الحكم الصادر بحق شخص مدان، ذكرا كان أو أنثى، عملا بالقانون الساري في الدولة التي تحتجز في سجونها هذا الشخص، تخطر الدولة المعنية المحكمة الدولية بذلك. ويفصل رئيس المحكمة الدولية، بالتشاور مع القضاة، في هذه المسألة على أساس مصالح العدالة ومبادئ القانون العامة“.

١١ - ولوضع هذا الحكم موضع التنفيذ، اعتمدت المحكمة عدة قواعد وتوجيهات لكي يُهتدى بها في تقرير أسس الإفراج المبكر. وتنص القاعدتان ١٢٣ و ١٢٤ على أنه إذا كان قانون الدولة التي تنفذ حكم السجن يجيز العفو أو تخفيف الحكم، تقوم تلك الدولة، متى

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/8c6785/

أصبح العفو أو تخفيف الحكم من حق الشخص المدان، بإخطار المحكمة بتلك الأحقية. ويحدد رئيس المحكمة بالتشاور مع القضاة، فور تلقيه هذا الإخطار، ما إذا كان العفو أو التخفيف مناسبا. وتقرر القاعدة ١٢٥ معايير عامة يتعين مراعاتها عند اتخاذ هذا القرار، مثل مدى خطورة الجريمة المرتكبة، والمعاملة التي يلقاها سجناء ذوو ظروف مماثلة، وقابلية السجين للتأهيل، وأي تعاون ذي شأن من جانب السجين مع مكتب المدعي العام. ولا توجد في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة أو قواعدها أي أحكام بخصوص الإفراج المبكر.

دال - الاتفاقات النموذجية والتوجيهات الإجرائية

١٢ - بما أن الدستور - أو غيره من الصكوك المماثلة له في أهميته - يخول للرئيس أو الملك أو من على مستواهما من المسؤولين، في كثير من الدول، سلطة تخفيف الأحكام أو العفو أو ما إلى ذلك، وبما أن النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة يخول تلك السلطة للمحكمة (ورئيس المحكمة هو - بموجب القواعد - الطرف المأذون لها بذلك)، فقد تعين على المسجل أن يستنبط، في اتفاقات تنفيذ الأحكام، سبلا مبتكرة لضمان احترام كلتا السلطتين دون أن تجب إحداهما الأخرى. ولهذا تضمنت المادة ٩ من اتفاق التنفيذ بين إيطاليا ومحكمة يوغوسلافيا السابقة حلا نموذجيا حيث نصت على أن يتوقف تنفيذ العقوبة بانتهاء مدتها أو بموت المدان أو العفو عنه، أو بقرار من المحكمة، التي يجوز لها "في أي وقت أن تقرر طلب إنهاء تنفيذ العقوبة في الدولة المطلوب منها تنفيذها ونقل الشخص المدان إلى دولة أخرى أو إلى المحكمة الدولية."[١٢] ومن ثم فإنه يجوز أساسا للمحكمة منعا للنزاع بينها وبين الدولة القائمة بالتنفيذ في الحالات التي تكون تلك الدولة على خلاف معها فيما يتعلق بالإفراج المبكر أو العفو، مجرد الطلب من الدولة القائمة بالتنفيذ إما أن تنقل الشخص المدان إلى دولة أخرى أو أن تعيده إلى المحكمة الدولية. وهذا الحكم يضمن أمرين معا أولهما امتلاك المحكمة للكلمة الأولى من حيث أن رئيسها هو الذي سيمنح أي عفو أو تخفيف للحكم أو إفراج مبكر، والثاني هو عدم انتهاك صلاحيات منح الإعفاءات ذاتها، المخولة للسلطة التنفيذية في الدولة القائمة بالتنفيذ. وسيمكّن ذلك الحل الدولة ومحكمة يوغوسلافيا السابقة من إبرام اتفاق مقبول للطرفين.

١٣ - ومن المهم تأكيد أنه لن يتسنى التفاوض على اتفاقات التنفيذ ما لم تسن تشريعات تنفيذ مناسبة. فعلى سبيل المثال، لم تستطع عدة بلدان توقيع اتفاقات لتنفيذ الأحكام مع

(١٢) الاتفاق بين حكومة الجمهورية الإيطالية والأمم المتحدة بشأن تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/8c6785/

محكمة يوغوسلافيا السابقة إلا بعد أن غيرت قوانينها الداخلية، و لم تستطع ذلك بلدان أخرى لأن تشريعاتها المتعلقة بالتعاون مع المحكمة في مجال التنفيذ تتضمن نصوصا تتعارض مع اتفاق التنفيذ المراد توقيعه. ومن المأمول فيه أن يتم، بأخذ اتفاقات التنفيذ في الاعتبار لدى سن تشريعات تنفيذية، تفادي تلك الحالة بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية.

١٤ - وعند وضع الاتفاق النموذجي والتوجيهات الإجرائية، كان يُعتبر من المناسب أن يجري تناول الإفراج المبكر بنفس الطريقة التي يجري بها تناول العفو وتخفيف الأحكام. ولهذا ينص الاتفاق النموذجي والتوجيه الإجرائي كلاهما على أنه متى أصبح من حق الشخص المدان الحصول على إفراج مبكر، ينبغي إحالة المسألة إلى رئيس المحكمة لاتخاذ قرار. ونشأت في هذا السياق مشكلة واحدة وهي أن بعض الدول لديها حدود قصوى لأحكام السجن وهو أمر يجعل من الصعب تنفيذ أحكام سجن طويلة المدة في تلك البلدان.

١٥ - وقد أصدر رئيس محكمة يوغوسلافيا السابقة توجيها إجرائيا بشأن طلبات العفو وتخفيف الأحكام والإفراج المبكر لتنظيم الإجراءات الداخلية الواجب اتباعها.[١٣] وعندما يصبح من حق شخص، وهو يمضي فترة الحكم الصادر ضده، الحصول على أي من هذه الإعفاءات، يحدد التوجيه الإجراءات الواجب اتباعها لإخطار الشخص المدان بتلك الأحقية، وسبل السماح بمشاركة الشخص المدان، كما يضع الأسس لعملية تشاور مع أطراف أخرى مناسبة، كالدولة القائمة بالتنفيذ ومكتب المدعي العام والدائرة الصادر عنها الحكم. وبعد أخذ جميع المعلومات ذات الصلة في الاعتبار، يصدر الرئيس القرار. فإذا مان اعتُبر الإفراج المبكر غير مناسب، يحدد القرار حينئذ الموعد التالي لأحقية النظر في الإفراج المبكر، بشرط ألا يكون ذلك الموعد قد حدده فعلا القانون المحلي للدولة القائمة بالتنفيذ. ويحيل المسجل القرار إلى السلطات المختصة المكلفة بتنفيذ أحكام ذلك القرار، وإلى الأشخاص المدانين وغيرهم من الأطراف المناسبة. ويجيز التوجيه الإجرائي أيضا، في بعض الحالات، إبلاغ أشخاص آخرين بالقرار. فمثلا، يجوز لقلم المحكمة، إذا رأى الرئيس ذلك، أن يبلغ الأشخاص الذين أدلوا بشهادات أمام المحكمة بأن الشخص المدان قد مُنح إفراجا مبكرا وبالمكان الذي سيسافر إليه عند الإفراج عنه وغير ذلك من المعلومات التي تعتبر مناسبة.

هاء - خبرة محكمة يوغوسلافيا السابقة باعتبارها موجها إجرائيا للقواعد المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية

١٦ - يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فعلا تدابير تفصيلية من المقرر اتخاذها فيما يتعلق بدور الدول في تنفيذ الأحكام التي تصدرها تلك المحكمة، وقد أدمجت في

(١٣) IT/146، ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/8c6785/

النظام الأساسي مباشرةً إجراءات تفصيلية يعكس كثير منها قواعد وممارسات محكمة يوغوسلافيا السابقة.

١٧ - وتنص المادة ١٠٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بدور الدول في تنفيذ أحكام السجن، على إجراءات مستفيضة يتعين اتباعها. وتختص المادة ١١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدور المحكمة في تنفيذ الأحكام وتضع مخططا تفصيليا من القواعد لمساعدة المحكمة في إتمام التنفيذ، يتضمن الأحكام المنظمة لنقل السجين وأوضاع السجن. وتشير جميع أحكام النظام الأساسي إلى ''المحكمة'' ولكن القواعد المؤقتة تخول تلك السلطات لـ ''الرئاسة'' (التي تتألف من الرئيس ونائبي الرئيس الأول والثاني)، وهو ما يتمشى مع ممارسة محكمة يوغوسلافيا السابقة المتمثلة في تخويل تلك السلطة ''للرئيس''(١٤).

١٨ - ومن المهم ملاحظة أن القاعدة ١٠٤ من قواعد محكمة يوغوسلافيا السابقة تنص على أن ''تتولى المحكمة أو هيئة معينة من قِبلها الإشراف على جميع أحكام السجن''(١٥) ووفقا لما ذكره القاضي ماي مؤخرا، فإنه قد يكون من المناسب إقامة صلة رسمية بين محكمة يوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية ''فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة يوغوسلافيا السابقة''. وتنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن يقرر الرئيس ما إذا كان العفو أو تخفيف الحكم هو المناسب: القاعدة ١٢٤. ومن الواضح أن هذا قرار قضائي ومن الأفضل أن يُتخذ على ضوء الخبرة المكتسبة في التعامل مع جرائم وإجراءات ذات صلة. وعندما ينتهي وجود محكمة يوغوسلافيا السابقة، فقد يكون من المناسب أن تتولى المحكمة الجنائية الدولية هذه المهام''(١٦) وعلى هذا فإنه ربما أمكن في نهاية المطاف إنشاء علاقة رسمية بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين المخصصتين فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة يوغوسلافيا السابقة، بحيث تتولى المحكمة الجنائية الدولية في نهاية المطاف الإشراف على تلك الأحكام متى انتهت ولاية محكمة يوغوسلافيا السابقة.

---

(١٤) مع أن أسباب تخويل تلك السلطة للرئيس بدلا من المسجل تتسم التعقيد، فإنها تتصل بطابع تنفيذ الأحكام الذي تمتزج فيه الجوانب الإدارية بالجوانب القضائية، الأمر الذي يجعل المسجل أقل مناسبة بصفته متخذ القرار في هذه الحالة. وبالمثل، هناك أسباب لعدم تخويل هذا الدور للدائرة الناطقة بالحكم، وخاصة لأن ذلك قد يؤدي إلى افتراض أن هذا الدور سيقتضي اتباع إجراءات قضائية.

(١٥) التأكيد مضاف.

(١٦) Richard May, "The Relationship between the International Criminal Court and the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia", in *REFLECTIONS ON THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT* 156 (Herman A.M. von Hebel, Johan G. Lammers & Jolien Schukking eds., 1999).

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/8c6785/

١٩ - وقد مرت محكمة يوغوسلافيا السابقة بعدة سنوات من الخبرة العملية في تطبيق وتفسير القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها التي تنظم كثيرا من نفس الجرائم التي ستتعامل معها المحكمة الجنائية الدولية كما واجهت كثيرا من نفس التجارب التي ستواجه تلك المحكمة. بل إن قواعد المحكمة الجنائية الدولية تتطابق، في كثير من الحالات، مع قواعد محكمة يوغوسلافيا السابقة، وإن كانت تختلف معها، في بعض الجوانب، لتعكس، على الأرجح، توافق آراء الدول أو تفضيلاتها. ومن المأمول فيه أن تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من أن تستفيد من خبرة محكمة يوغوسلافيا السابقة وفقهها وقواعدها ومن أي وثائق أو ممارسات أو موارد أخرى، وأن تهتدي بذلك في وضع القواعد والإجراءات وأركان الجرائم وفي مزاولة أعمالها.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/8c6785/